أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 5281 والمقدم بتاريخ 2 جوان 2006 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

في حق :الشركة التونسية للتأمين "س" في شخص ممثلها القانوني

ضـد :

1) ورثة *****.

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات.

طعنا في الحكم المدني الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بال***** تحت عدد 17487 بتاريخ 2 مارس 2006 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به من إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات بالأداء والقضاء مجددا بإخراجه من نطاق القضية وإحلال المستأنف ضدها الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "س" في شخص ممثلها القانوني محله في أداء الغرامات والمبالغ المنصوص عليها بنص الحكم المطعون فيه والمقضي بها لفائدة المدعين في الأصل وإقراره في ما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على شركة الضمان المذكورة.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حريّ بالقبول شكلا .

من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضدهم التسعة ورثة ***** لدى محكمة الدرجة الأولى المحكمة الابتدائية بال***** عارضين أنه بتاريخ 17/12/2000 وبينما كانت مورثتهم المذكورة سالكة الشارع إذ فوجئت بدراجة نارية تدهمها مباشرة فألقتها أرضا وأدى ذلك إلى وفاتها فأحيل سائق الدراجة النارية المعقب ضده السادس ***** على المحكمة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بال***** التي قضت بإدانته وعقابه بموجب الحكم عدد 637 الصادر بتاريخ 20/2/2002 وتقرر استئنافيا بموجب الحكم عدد 648 الصادر بتاريخ 23/4/2002 وبما أن الدراجة النارية المتسببة في الحادث على ملك المطلوب المعقب ضده الخامس ***** ومؤمنة لدى المطلوبة الأولى المعقبة شركة التأمين "س" فقد إقتضى الفصل الخامس من الأمر عدد 80 لسنة 1961 أن التأمين يتولد عنه لفائدة الشخص المتضرر حق خاص يطالب به المؤمن وقد تضرر ورثة المتوفاة مباشرة من الحادث.

لذلك طلبوا تأسيسا على أحكام الفصل 96 من م.إ.ع الحكم بالتعويض لهم عن ضررهم المعنوي الناجم عن وفاة مورثتهم وذلك بإلزام المطلوبة شركة التأمين "س" بأن تؤدي لكل واحد من أبناءها القصر ***** و***** و***** 20 ألف دينار ولوالدة الهالكة ***** 20 ألف دينار ولكل واحد من أخوة الهالكة ***** و***** و***** و***** و***** و***** 10 آلاف دينار تعويضا عما نالهم من ضرر أدبي ولزوج الهالكة ***** مبلغ 15651600د مقابل مصاريف العلاج وإقامة الهالكة بالمستشفى ولهم جميعا ألفي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإن رأت المحكمة استثناء الضمان فإحلال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان لحوادث السيارات محل المسؤول المدني في التعويض.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 4440 بتاريخ 12/7/2004 القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوب الثاني بوصفه المسؤول المدني عن الوسيلة المرتكب بها الحادث بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة وفي صورة العجز الكلي أو الجزئي بأن يؤدي للمدعين الغرامات التالية :

1/فلزوج الهالكة ***** ثمانية آلاف دينار 8000د لقاء ضرره المعنوي وله في حق كل واحد من أبنائه القصر ***** و***** سبعة آلاف دينار 7000د.

2/ولوالدتها ***** خمسة آلاف دينار 5000د.

3 /ولكل واحد من أشقائها ***** و***** و***** و***** و***** و***** ألف وخمسمائة دينار 1500د وذلك لقاء ضررهم المعنوي ولهم جميعا سوية بينهم مائتي

دينار 200د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك استنادا إلى أن السياقة بدون رخصة تعد استثناء للضمان وتكون معه مطالبة شركة التأمين "س" مباشرة في غير طريقها.

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 17487 بتاريخ 2 مارس 2006 كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه إستنادا إلى أنه كان على شركة الضمان الإدلاء بما يفيد توجيه إعلامات بعدم التأمين للأطراف المعقبة طبقا لما يقتضيه الفصل 5 من أمر 30/1/1961 وهو ما لم تفعله.

فتعقبته شركة التأمين ناسبة له ما يلي :

الحكم بما لم يطلبه الخصوم و الإفراط في السلطة وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أنه يؤخذ من تعليل محكمة الحكم المنتقد قرارها أن أسباب النقض تنحصر بالأساس في عدم الإدلاء بما يفيد توجيه الإعلامات بعدم التأمين للأطراف المعينة وبعدم تحرير شروط الاستثناء بشكل بارز إلا أنه وحسب القواعد الأساسية في القانون فإنه ليس على المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها الدفوعات والأسباب والطلبات المتعلقة بالنزاع كما لا يمكنها أن تقضي إلا في حدود ما تطلبه الأطراف وقد ثبت بالرجوع إلى الأسانيد التي أسس عليها القائم بالاستئناف طعنه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات أنه لم تتمسك بعدم احترام مقتضيات الفصل 12 من مجلة التأمين وإنما أثارته محكمة الدرجة الثانية من تلقاء نفسها علاوة على أن ما ورد بالقرار المنتقد لا يواكب الحقيقة لأن شرط إستثناء الضمان من أجل السياقة بدون رخصة ورد بأحرف غليظة مشار إليه بعنوان بارز أما فيما يتعلق بوسائل الإعلام بإسقاط الضمان فقد أجابت منوبته الطاعنة عن هذا الدفع ذاكرة أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم عدد 4055 المحكوم فيه برفض الدعوى في 12/5/2003 تبين أن المعقبة تمسكت فيه باستثناء الضمان وبادرت بإدخال المكلف العام وفق التراتيب القانونية وتولت تقديم الرسائل المضمونة الوصول وبذلك أثبتت إحترامها للإجراء المشار إليه على خلاف ما أثارته محكمة الحكم المنتقد وهو ما يجعل حكمها يتسم بالهضم الصارخ لحقوق الدفاع فاتجه لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والحكم بالنقض والإحالة.

وجوابا على ذلك تمسك الأستاذ ***** نائب المعقب ضدهم المدعين في الأصل بما لديه من ملاحظات ضمنها بتقريره المؤرخ في 4/7/2004 والمقدم في 14 جويلية 2006 .

المحكمـــة

عن كافة المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها :

حيث أنه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد أوجب الفصل 12 من مجلة التأمين أن يقع تحرير البنود المتعلقة بالاستثناء من الضمان بصفة بارزة جدا والمقصود من ذلك ليس إمكانية قراءته فقط باعتبار أن كل بنود العقد يجب أن تكون مقروءة بصفة واضحة بل يجب أن تكون بارزة عن بقية بنود العقد وتحرر بشكل مختلف يجلب الانتباه من أول وهلة وهو ما أوضحته محكمة القرار المطعون فيه عن صواب وأن الاستثناء من الضمان الوارد بعقد التأمين هو بند تعاقدي يلزم طرفيه فقط ولا يعارض به الغير الذي لم يكن طرفا فيه إذ لا يمكن معارضة الغير إلا بالحالات الواردة بالفصل الخامس من أمر 30/1/1961 والتي جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة أساسا في بطلان عقد التأمين أو توقيف العمل به أو بالضمان أو بعدم التأمين كما أنه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فلئن لم يحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات في الطور الابتدائي فقد تمسك 4 لدى محكمة الدرجة الثانية بعدم إحترام المعقبة لمقتضيات الفصل 9 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30/8/1962 الذي أوجب على المؤمن بالكسر إذا أراد التمسك ببطلان العقد أو توقيف العمل به أو بالضمان أو في صورة عدم وجود تأمين شامل أو جزئي أن يعلم حالا صندوق الضمان بالحوادث التي يريد أن تتمسك في شأنها بأحد أوجه الاستثناء المذكورة كما يجب عليه أن يعلم بذلك المتضرر وهو الأمر الذي خلا منه ملف القضية وقد ركز المعقب ضده الأخير دفوعاته على هذا الخرق لأحكام الفصل 9 من المرسوم المذكور ولم تثرها المحكمة من تلقاء نفسها خلافا لما تمسكت به الطاعنة كما أنه لا تثريب عليه في إثارتها لأول مرة لدى محكمة الدرجة الثانية لمساس ذلك بالنظام العام وعدم شمولها بأي حالة من حالات الفصل 147 من م.م.م.ت.

وحيث و تأسيسا على ذلك فإن المحكمة لما قضت بتلك الصورة وبررت قضاءها على ذلك النحو فإنها تكون قد أحسنت تطبيق القانون واستوجب الطعن الرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 5/10/2006 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبحضور

المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه